Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 3 • No. 1 • Issue 5 • Spring & Summer • 2023

Legitimacy and Power: The Role of *Velayat-e Faqih* in Guaranteeing the Legitimacy of Governance in the Islamic System

Hasan Salemi[1]

Date Received: 02/06/2025 Date Accepted: 07/08/2025

Abstract

In the common literature of political science, legitimacy refers to the acceptance of the rightfulness of a system or ruler by the people in exercising power. However, in the Islamic political system, the concept of legitimacy goes beyond this conventional definition and is fundamentally tied to the Islamic *sharia*, which serves as the primary source of legitimacy. This link creates a fundamental distinction between the concept of legitimacy in Islamic political thought and its counterpart in Western political theory. The aim of this study is to analyze the concept of legitimacy in Islam, with an emphasis on the essential relationship between legitimacy and power in the Islamic political system. To this end, the study first examines and explains various definitions of power and explores the perspectives of scholars on this subject. It then investigates the relationship between legitimacy and power in political literature. Following this, the research presents a comprehensive understanding of legitimacy in Islamic thought and

1. Researcher in Islamic Sciences. hasansalemiadvisor@gmail.com

* Salemi, H. (2023). Legitimacy and Power: The Role of Velayat-e Faqih in Guaranteeing the Legitimacy of Governance in the Islamic System. *Journal of Al-Fikr al-Siyasi al-Islami, 3*(5), pp. 182-217.
DOI: 10.22081/ipt.2025.72743.1028

© The author(s); **Type of article:** Research Article

analyzes the role and position of the people in realizing legitimacy and strengthening power within the Islamic system. This study further highlights how divine legitimacy manifests in the political system through its alignment with Islamic teachings, while also assessing the role of public acceptance in actualizing this legitimacy. The researcher ultimately concludes that divine legitimacy—grounded in adherence to Islamic law and reinforced by popular acceptance—constitutes the core foundation of political power in Islam and the fundamental factor in strengthening the stability and continuity of the Islamic system.

Keywords
Power, Legitimacy, Islamic Political System, *Velayat-e Faqih*, Public Acceptance.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٠١٥-٢٧٨٣
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٣ • العدد ١ • الرقم المسلسل للعدد ٥ • ربيع و صيف • ٢٠٢٣

الشرعية والسلطة؛ دور ولاية الفقيه لضمان شرعية الحكم في النظام الإسلامي

حسن سالمي[١]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٨/٠٧

الملخص

تُعرَّف الشرعية في الأدبيات السياسية السائدة بأنها قبول الشعب بحق النظام أو الحاكم في ممارسة السلطة. ومع ذلك، في النظام السياسي الإسلامي، يتجاوز مفهوم الشرعية هذا التعريف التقليدي، حيث يرتبط بشكل أساسي بالشريعة الإسلامية التي تُعدّ المصدر الجوهري للشرعية. يؤدي هذا الارتباط إلى اختلاف جوهري بين مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي ونظيره في الأدبيات السياسية الغربية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الشرعية في الإسلام، مع التركيز على العلاقة الجوهرية بين الشرعية والسلطة في النظام السياسي الإسلامي. تبدأ الدراسة باستعراض التعريفات المختلفة لمفهوم السلطة وتحليل رؤى العلماء حولها، ثم تنتقل إلى دراسة العلاقة بين الشرعية والسلطة كما تناولتها الأدبيات السياسية. بعد ذلك، تقدم الدراسة رؤية شاملة لمفهوم الشرعية من منظور الفكر الإسلامي، مع تحليل دور الشعب ومكانته في تحقيق الشرعية وتعزيز السلطة في النظام الإسلامي. تركز الدراسة أيضًا على كيفية تجسد الشرعية

١. باحث في العلوم الإسلامية. hasansalemiadvisor@gmail.com

* سالمي، حسن. (٢٠٢٣). الشرعية والسلطة؛ دور ولاية الفقيه لضمان شرعية الحكم في النظام الإسلامي. مجلة *الفكر السياسي الإسلامي* النصف سنوية العلمية، ٣(٥)، صص ١٨٢-٢١٧.
DOI: 10.22081/ipt.2025.72743.1028

الإلهية في النظام السياسي من خلال توافقه مع تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى دور القبول الشعبي في تفعيل هذه الشرعية. ويخلص الباحث إلى أن الشرعية الإلهية، التي تعتمد على الالتزام بالشريعة الإسلامية وتكاملها مع القبول الشعبي، تُعدّ الركيزة الأساسية لبناء السلطة السياسية الإسلامية وتعزيز استقرار النظام واستمراريته.

الكلمات المفتاحية

السلطة، الشرعية، النظام السياسي الاسلامي، ولاية الفقيه، القبول الشعبي.

المقدمة

السلطة تُعدّ من بين المصطلحات التي تحمل معاني عميقة ومتعددة الجوانب. حتى الآن، تناول أصحاب الفكر والرأي في مجالات مختلفة، مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، والفلسفة، والسياسة، مفهوم السلطة بالدراسة، حيث ركّز كل اتجاه على بُعد أو تفسير خاص لهذا المفهوم، وقدموا معاني مختلفة له.

استخدام مصطلح السلطة في الأدبيات السياسية الرائجة في بلدنا قد أصبح شائعاً خلال السنوات الأخيرة. يُطرح هذا المصطلح أحياناً بشكل منفرد وأحياناً أخرى ضمن تركيبات مع مصطلحات مختلفة مثل العسكرية، السياسية، العلمية، الثقافية، وغيرها. وفي هذا السياق، يُعتبر مصطلح "السلطة الوطنية" موضوعاً محورياً في النقاشات السياسية ويستخدم بشكل أكبر. ومع ذلك، فإن الدراسات العلمية التي تشرح وتعرّف هذه المفاهيم نادرة.

في الأدبيات السياسية المعاصرة، تُعرّف السلطة بأنها «القوة التي تستند إلى الشرعية»، في حين تُعرّف الشرعية بأنها «قبول المواطنين بحق النظام في ممارسة القوة» (عالم، ١٣٧٣هـ ش، ص٧٢)؛ استنادًا إلى هذا التعريف، يتضح أن الشرعية تمثل عنصرًا أساسيًا ولا يمكن الاستغناء عنه في تشكيل السلطة داخل الأنظمة السياسية. إذ إن تعريف السلطة بوصفها «القوة المشروعة» يشير ضمنيًا إلى أن غياب الشرعية يحرم أي نظام سياسي من القدرة على ممارسة السلطة. وبالتالي، فإن أي نظام يسعى إلى تعزيز سلطته، يجب عليه أولاً أن يُرسخ شرعيته على أسس متينة. تهدف هذه المقالة إلى تحليل العلاقة بين السلطة والشرعية، واستكشاف دور الشرعية في بناء السلطة ضمن الأنظمة السياسية، مع التركيز على تفسير هذه العلاقة من منظور الفكر الإسلامي، وفي سياق النظام السياسي الإسلامي.

تُعتمد هذه المقالة على المنهج التفسيري، وهو أحد أنواع مناهج البحث النوعي، ويتم تنفيذها من خلال دراسة وتحليل المصادر المكتوبة في مجالات الفكر الإسلامي والعلوم السياسية.

المشكلة المحورية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها تتمثل في فهم العلاقة بين الشرعية ودورها في تحقيق السلطة ضمن النظام السياسي من منظور الفكر الإسلامي. تتجلى أهمية هذا البحث في أن تحقيق السلطة يُعتبر من أبرز الأهداف التي يسعى إليها أي نظام سياسي، بما في ذلك النظام السياسي الإسلامي. ومع ذلك، فإن تناول موضوع السلطة غالبًا ما يقتصر على البُعد القائم على القوة، مما يجعل دراسة تأثير الشرعية ومكانتها في هذا السياق أمرًا نادرًا، خاصة أن الشرعية في الإسلام تحمل تعريفًا مميزًا ومختلفًا عن المفاهيم التقليدية. علاوة على ذلك، فإن قلة الدراسات العلمية التي تناولت العلاقة بين الشرعية والسلطة تسلط الضوء على الحاجة الماسة لإجراء أبحاث معمقة في هذا المجال. وبالنظر إلى أن النظام السياسي القائم في بلدنا يستند إلى المبادئ الإسلامية، فإن تقديم أبحاث علمية حول هذا الموضوع يُعدّ ذا فائدة كبيرة، حيث يسهم في تعزيز الفهم النظري والتطبيقي للعلاقة بين الشرعية والسلطة في إطار الفكر السياسي الإسلامي.

سابقة البحث

في هذا القسم، سيتم الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة العربية والفارسية المتعلقة بموضوع هذا المقال:

١. *لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دُستور الجمهورية الإسلامية في إيران* (كراس، باللغة العربية)

[المؤلف: آية الله الشهيد السيد محمدباقر الصدر، تاريخ النشر: ١٩٧٩م]

يحتوي هذا الكراس على جواب الرسالة التي وجهها جماعة من علماء المسلمين في لبنان إلى الشهيد الصدر يستوضحون فيها فقهياً عن مشروع دُستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي طرح بعد الثورة الإسلامية؛ فيتناول المؤلف مفهوم الشرعية السياسية من منظور إسلامي، حيث يتم التركيز على كيفية ارتباط السلطة السياسية بالشريعة الإسلامية. يناقش الصدر فيه دور الإمام أو ولي

الفقيه في بناء السلطة الشرعية في النظام السياسي الإسلامي، مشيراً إلى ضرورة أن تكون الحكومة في إطار الشريعة لتحقيق العدالة والمساواة. كما يركز على كيفية ضمان مشروعية الحكم من خلال العدالة التي يقدمها النظام الإسلامي (انظر: الصدر، ١٩٧٩م).

٢. *دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية* (كتاب في ٤ أجزاء، باللغة العربية).

[المؤلف: آية الله الشيخ حسين‌علي المنتظري ، تاريخ النشر: ١٩٨٨م]

هذا الكتاب يناقش دور الولاية في الفكر السياسي الشيعي، مع التركيز على تطور نظرية ولاية الفقيه وأثرها في ضمان مشروعية الحكومة في النظام الإسلامي. يوضح شرف الدين كيف تطورت الولاية عبر العصور الإسلامية المختلفة، بدءًا من الولاية التامة في فترة النبيﷺ إلى ولاية الفقيه في العصر الحديث. الكتاب يقدم تحليلاً مفصلاً لكيفية تأثير نظرية ولاية الفقيه في الأنظمة السياسية المعاصرة، مع التركيز على الجمهورية الإسلامية الإيرانية (انظر: المنتظري، ١٩٨٨م).

٢. *الدين والسياسة: تأصيل وردّ شبهات* (كتاب، باللغة العربية)

[المؤلف: الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م].

يسعى الكاتب إلى توضيح طبيعة العلاقة بين الدين والسياسة ويرد بهذا على شبهات العلمانيين ورفضهم الربط بينهما، فيرى أن فكرة الشمولية متفق عليها بين علماء الإسلام لأن أغلبهم خاضوا السياسة بمعاركها. أما قضية الإسلام السياسي خصص لها القرضاوي فصلاً كاملاً، مشيراً إلى أنها عبارة دخيلة على مجتمعنا الإسلامي والذين أطلقوها إنما أطلقوها للتنفير من مضمونها ومن الدعاة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره عقيدة وشريعة، وعبادة ومعاملة، ودعوة ودولة. وصرح الكاتب إنه إذا تم تجريد الإسلام من السياسة فقد أصبح شيئا آخر غير الإسلام لأن الإسلام يوجِّه الحياة كلها ولأن شخصية المسلم شخصية

سياسية أصلاً ووجود الدولة في الإسلام فريضة (انظر: القرضاوي، ٢٠٠٧م).

٤. *الفقه السياسي الإسلامي في ضوء نظريّة مقاصد الشريعة* (مقال، باللغة العربية)

[المؤلف: حيدر حبّ الله، تاريخ النشر: ٢٠٢٥م].

يتناول المقال مقارنة بين مفهوم الشرعية في الفقه السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الغربية. يناقش المؤلف كيف أن الشرعية في الفكر الإسلامي لا تقتصر على قبول الشعب فقط، بل تشمل أيضًا التوافق مع الشريعة الإسلامية، فيركز على تطور مفهوم الشرعية في الإسلام من فترة الخلافة الراشدة حتى ولاية الفقيه في إيران، مشيرًا إلى كيف أن الأنظمة الغربية تتعامل مع مفهوم الشرعية بشكل مغاير (انظر: حبّ الله، ٢٠٢٥م).

الفرق بين البحث المقدم والدراسات السابقة

أولاً، البحث المقدم يركز بشكل خاص على الفكر السياسي الشيعي، مع تحليل دور ولاية الفقيه في بناء الشرعية السياسية وضمان مشروعية الحكم في النظام الإسلامي، خاصة في إيران .كما يستعرض تطور نظرية ولاية الفقيه عبر العصور وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة. في المقابل، المقال المرفوع يناقش الشرعية السياسية بشكل أوسع في النظام السياسي الإسلامي، مع التركيز على العلاقة بين السلطة والشرعية دون التطرق بشكل عميق إلى ولاية الفقيه.

ثانيًا، البحث المقدم يقدم مقارنة بين الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الغربية، موضحًا أن الشرعية في الإسلام تعتمد على التوافق مع الشريعة الإسلامية وليس فقط على القبول الشعبي .بينما المقال الذي تم تحميله يركز على تحليل مفهوم الشرعية في النظام الإسلامي بشكل عام دون التطرق إلى مقارنة مباشرة بين الأنظمة الإسلامية والأنظمة الغربية.

بناءً على ذلك، يركز البحث المقدم على ولاية الفقيه وأثرها على مشروعية السلطة في الفكر السياسي الشيعي، بينما المقال المرفوع يناقش الشرعية السياسية في النظام الإسلامي بشكل شامل دون التركيز على ولاية الفقيه كأداة لضمان الحكم الشرعي.

الإطار النظري

تقتضي دراسة العلاقة بين الشرعية والسلطة ضمن النظام السياسي الإسلامي، تأصيلًا نظريًا لمفاهيم ثلاثة مركزية :**الشرعية، السلطة، وولاية الفقيه** .فكلّ من هذه المفاهيم يشكّل ركنًا من أركان البحث، ويتداخل مع غيره في البناء العام للنظرية السياسية في الإسلام، ولا سيّما ضمن المنظور الشيعي الإمامي.

المجلد ٣ * العدد ١ * الرقم المسلسل للعدد ٥ * ربيع وصيف ٢٠٢٣

أ) مفهوم الشرعية (Legitimacy)

يقصد بالشرعية في العلوم السياسية مدى قبول النظام السياسي من قبل المحكومين وامتثاله لمصادر تُضفي عليه طابعًا قانونيًا أو أخلاقيًا. في السياق الإسلامي، تُقاس الشرعية بدرجة مطابقة النظام السياسي لأحكام الشريعة ومقاصدها، لا بمجرد الرضا الجماهيري أو آليات التداول السياسي.

في الفكر الشيعي، تُستمدّ الشرعية من **النصّ الديني والتفويض الإلهي**، ومن ثمّ فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم **الإمامة الإلهية**، ولا تُمنح إلا لمن ثبتت له الولاية الشرعية من قِبل الله تعالى أو من ينوب عنه نيابة عامة.

ب) مفهوم السلطة (Authority)

السلطة تشير إلى القدرة الفعلية على إصدار القرارات وتنفيذها ضمن الجماعة السياسية. وهي الجانب العملي من الحكم، الذي لا يكفي وحده لضمان الشرعية،

بل يحتاج إلى سند ديني وفقهي. في غياب الشرعية، تتحوّل السلطة إلى مجرّد سيطرة أو غلبة.

ج) ولاية الفقيه؛ كحلّ فقهي - سياسي

نظرًا لغياب الإمام المعصوم في عصر الغيبة، نشأت الحاجة إلى صيغة تملأ الفراغ القيادي وتحقّق الحد الأدنى من استمرارية النظام الإسلامي. وقد طُرحت نظرية ولاية الفقيه على يد علماء كبار كالمحقق النراقي، ثم تطوّرت على يد الإمام الخميني‌ﷺ لتشكّل الإطار الفقهي الذي يربط بين الشرعية الدينية والسلطة السياسية.

ولاية الفقيه تتيح إسناد شؤون الحكم إلى فقيه جامع للشرائط، يرى فيه الفقهاء تفويضًا عامًّا في إدارة المجتمع، بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة. وتختلف الآراء حول مدى سعة هذه الولاية: بين من يراها محصورة في الأمور الحسبية، ومن يوسّعها إلى مستوى تشكيل الدولة وممارسة الحكم المطلق نيابة عن الإمام المعصوم.

د) العلاقة بين المفاهيم الثلاثة

ينبغي التمييز بين المفاهيم الثلاثة دون الفصل بينها؛ إذ لا شرعية بلا سلطة، ولا سلطة بلا تأصيل ديني في النظام الإسلامي، كما لا يمكن تفعيل ولاية الفقيه خارج إطار نظام يعترف بها كمصدر للشرعية. ومن هنا، يشكّل هذا الإطار الثلاثي أرضية لفهم النظرية السياسية في الفكر الشيعي، ولفحص مدى قدرة ولاية الفقيه على ضمان شرعية النظام في العصر الحديث.

١. المعاني والاصطلاحات

١-١. معنى "السلطة" في اللغة والاصطلاح

"السلطة" في اللغة العربية بمعنى "القُوَّةُ" و"الْقَهْر" (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ق، ج٣، ص٩٥) وسلْطانُ كُلِّ شَيْءٍ: شِدَّتُه وحِدَّتُه وسَطْوَتُه (ابن منظور، ١٤١٤هـ ق، ج٧، صص٣٢٠-٣٢١).

ما يعادل كلمة "السلطة" في اللغة الإنجليزية فهو مصطلح "Authority" والذي يُعرَّف في *قاموس أكسفورد* بأنه "الحق أو القدرة على إصدار الأوامر وجعل الآخرين يمتثلون" (McIntosh, 2015, p.48). كما تُذكر معانٍ أخرى لهذا المصطلح، مثل: القوة، الاقتدار، الاختيار، الصلاحية، الحق، صاحب السلطة، المرجع، المرجعية، المصدر الموثوق، السيادة، السلطة المشروعة، القيادة، والحجية (بريجانيان ورئيسي، ١٣٧٣هـ ش، صص٧٣-٧٤).

كتب أنتوني كوئينتن في كتابه *الفلسفة السياسية* عن مصطلح "السلطة": إن مفهوم السلطة (Authority) في اللغة الإنجليزية مشتق بشكل واضح من المفاهيم اللاتينية القديمة. ووفقاً للويس وشورت، فإن صاحب السلطة في اللغة اللاتينية هو الشخص الذي يخلق شيئاً، أو بغض النظر عمّا إذا كان هو نفسه قد أوجد هذا الشيء في البداية أم شخص آخر، فإنه يساهم في نموه وازدهاره (كوئينتن، ١٣٧١هـ ش، ص١٧٠). أيضاً ريتشارد سِنْت، مؤلف كتاب *السلطة* في أصل اشتقاق هذا المصطلح: إن كلمة «السلطة» مشتقة من كلمة لاتينية تعني «المؤلف»، وبالتالي فإن في مفهوم السلطة يكمن نوع من فكرة الإنتاج (سنت، ١٣٧٨هـ ش، ص٢٥).

تُفهم «السلطة» اليوم على أنها امتلاك درجة معينة من القوة الرسمية، التي تُخوّل صاحبها إلزام الآخرين بالطاعة، وأداء مهام محددة ضمن إطار لوائح وقوانين واضحة. الشخص الذي يتمتع بالسلطة يُمنح الحق المشروع في ممارسة الحكم. يختلف هذا المفهوم عن مجرد استخدام القوة أو الإكراه، حيث تُعرَّف السلطة بأنها ممارسة مشروعة للقوة، مما يضفي عليها طابعاً قانونياً وأخلاقياً يميزها عن الاستخدام التعسفي للقوة (فينسنت، ١٣٧٦هـ ش، ص٦٧).

تُفسَّر السلطة كذلك على أنها القوة القائمة على الرضا والقبول. يوضح روبير دال في تحليله لمفهوم السلطة أن نفوذ القادة السياسيين لا يُعتبر مشروعاً إلا إذا استند إلى السلطة. ويُعرّف دال السلطة بأنها «نوع خاص من النفوذ... فهي ليست فقط أكثر أماناً واستدامة من الإكراه، بل تشكّل أيضاً عاملاً يمكّن القائد من ممارسة الحكم بسهولة مع أقل استهلاك للموارد السياسية». ومن هذا المنطلق، يُعدّ الحكم الذي يعتمد على السلطة أكثر كفاءة وفعالية مقارنة بالحكم الذي يرتكز على الإكراه أو القوة (دال، ١٣٦٤هـ ش، ص٧٠).

يفسّر دوجونيل مفهوم السلطة باعتبارها العنصر الأساسي الذي يمكّن من تشكيل مجتمع طوعي، حيث تظهر أهمية السلطة ودورها الجوهري بشكل مستمر في جميع أبعاد ومستويات الحياة الاجتماعية. يمكن ملاحظة هذا الدور عندما يقود فردٌ الآخرين أو عندما يتمتع شخص ما بتفوق في إرادته ونفوذه، بما يمكنه من توحيد إرادات الأفراد وتوجيهها نحو أهداف مشتركة. وفقاً لدوجونيل، يُعرَّف المعنى الجوهري للسلطة على أنها «القدرة التي يمتلكها شخص ما لجعل الآخرين يقبلون اقتراحاته» (لاريجاني وغلامي أبرستان، ١٣٩٠هـ ش، ص٧٠).

نقطة أخرى جديرة بالاهتمام في دلالات مصطلح «السلطة» هي أنها «دائماً ما تكون مصحوبة بنوع من الإجلال والعظمة، وبصورة أدق، بثقة واعتماد شخصي أو جماعي تجاه الشخص الذي تُنسب إليه السلطة»، ولتحديد مفهوم السلطة بدقة أكبر، قام البعض بمقارنتها بـ«القوة العارية»، التي تعتمد على الإكراه البحت. في المقابل، يرى مفكرون مثل كاكستون أن السلطة تتمثل في «القدرة على إثارة الشعور بالخوف» (سِنت، ١٣٧٨هـ ش، ص٢٤)، أما مفكرون بارزون آخرون، مثل برتراند راسل، فقد ميزوا بوضوح بين القوة العارية والقوة القائمة على الرضا، مما أتاح فهماً أعمق لمفهوم السلطة. ومن بين هؤلاء، يبرز ماكس فيبر، الذي يؤكد أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم لا تخرج عن إطارين: إما أن تكون مبنية على «الإكراه المطلق»، كما كان الحال في عصور العبودية، أو أن

تكون ذات طبيعة طبيعية وحقيقية، تستند إلى حد أدنى من القبول والرضا. هذه الصورة الثانية، التي يسميها فيبر بـ«القوة الطبيعية والحقيقية»، هي الأقرب إلى مفهوم «السلطة» (شجاعي زند، ١٣٧٧هـ ش، صص٥٥و٥٦).

بالنظر إلى المعاني المختلفة التي تُفهم من مصطلح "السلطة"، تم تقديم تعريفات متنوعة له. ينقل بيتر ميلر في كتابه الموضوع، الهيمنة، والسلطة عن هوركهايمر حول تعريف السلطة قوله:

«بحسب هوركهايمر، تُعدّ السلطة "مفهوماً أساسياً للتاريخ". فمن خلال السلطة، يتم تمثيل الحماسة والرغبات البشرية، وكذلك قدرات الطبيعة البشرية، في سياق علاقات السلطة، وتستمر عمليات الحياة الاجتماعية في كل عصر وفقاً لهذه العلاقات» (ميلر، ١٣٨٢هـ ش، ص٤٨).

يُعرّف هربرت سايمون السلطة بأنها «الحق في اتخاذ القرارات التي تُوجّه أفعال الآخرين». وفقًا لتعريفه، تُعد السلطة علاقة ثنائية بين طرفين، حيث يكون أحدهما في موقع أعلى والآخر في موقع أدنى، مما يعكس توزيعًا محددًا للأدوار والمسؤوليات داخل هذه العلاقة (عالم، ١٣٧٣هـ ش، ص١٠١).

حسين بشريه يُعرّف السلطة بأنها «قوة مشروعة، قانونية، ومقبولة، تُنفذ وتُطاع في الظروف المناسبة». ويشير إلى أن السلطة تحمل في ذاتها حججًا وتفسيرات تجعلها متميزة عن القوة العارية، حيث تُضفي عليها طابعًا من القبول لدى التابعين. لهذا السبب، يُنظر إلى السلطة على أنها ليست مفروضة من الخارج، بل تنبع من علاقة طبيعية مع التابعين. كمثال على ذلك، يوضح بشريه سلطة الأب داخل الأسرة، التي تُعتبر شكلاً مشروعًا من أشكال السلطة بسبب الأسباب المتعددة التي تجعلها مبررة ومقبولة في هذا السياق (بشيريه، ١٣٨٠هـ ش، ص٢٥).

أما دوجونيل، الذي يُعدّ من أبرز المفكرين في مجال السلطة، فإنه يقدم تعريفاً مختصراً لهذا المفهوم. ويكتب في هذا الصدد: «السلطة هي القدرة على جذب

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

إرادات الآخرين نحو مقاصده وغاياته الخاصة» (كوئينتن، ١٣٧١هـ ش، ص١٩٥).

ماك آيفر، في تفسيره للتعريفات والآراء المتعلقة بالسلطة، يكتب: «غالباً ما تُعتبر السلطة مرادفة للقوة، أي قوة إصدار الأوامر للحصول على الطاعة» (عالم، ١٣٧٣هـ ش، ص١٠١). روبير دال، في كتابه *Modern Political Analysis* يربط مفهوم السلطة بشكل مباشر بالشرعية، حيث يرى أن «القوة المشروعة غالباً ما تُعتبر سلطة». ويُعرّف السلطة بأنها «نوع خاص من النفوذ، يتميز بكونه نفوذًا مشروعًا...» (انظر: دال، ١٣٦٤هـ ش). هذا التفسير يُبرز أهمية الشرعية كعامل أساسي يُميز السلطة عن أشكال النفوذ أو القوة الأخرى التي تفتقر إلى القبول والمشروعية. من جهة أخرى، يرى توماس هوبز أن مفهوم السلطة يرتبط في تعريفه بحقوق واختصاصات مفوضة أو ممنوحة. وقد عرّف هوبز السلطة على أساس افتراض وجود مجموعة من القواعد والقوانين التي تحدد من يملك قانوناً اتخاذ قرارات من نوع معين، إصدار أوامر وأحكام من نوع معين، والقيام بأعمال رمزية من نوع معين (كوئينتن، ١٣٧١هـ ش، ص١٦٩). جيمس صموئيل كولمان مؤلف كتاب *The Foundations of Social Theory* يربط مفهوم السلطة بالحق والشرعية، ويقدم تعريفه ضمن هذا الإطار. يكتب كولمان: «مع الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الحق في السيطرة على مصدر لا يقبل الانتقال - أي أفعال الشخص نفسه - يمكن تعريف العلاقة السلطوية كما يلي: العلاقة السلطوية بين فاعل وآخر توجد عندما يكون للفاعل الأول الحق في السيطرة على بعض أفعال الفاعل الآخر...» (كولمان، ١٣٨٦ هـ ش، ص١٠٦).

من مجموع الآراء والتعريفات التي طرحها المفكرون حول مفهوم السلطة، يمكن استخلاص نقطة مشتركة تمثل جوهر هذا المفهوم، وهي "أن السلطة تُشير إلى القوة التي تستند إلى الشرعية والحقانية".

٢-١. معنى "الشرعية" في اللغة والاصطلاح

كلمة "الشرعية" في اللغة العربية مشتقة من الجذر "شرع"، الذي يعني الطريق أو القانون المستقيم، وبالتالي فإن "الشرعية" تعني ما يتوافق مع الشريعة أو القانون. في اللغة، تدل على ما هو جائز أو مقبول وفقًا للمعايير الدينية أو القانونية. أما في الاصطلاح الديني، فإن "الشرعية" تشير إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث القوانين والأنظمة، أي أن الأفعال أو الأنظمة التي تُعتبر "شرعية" يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الدين الإسلامي، مثل القرآن الكريم والفقه الإسلامي. في الاصطلاح السياسي، تشير "الشرعية" إلى صلاحية أو مشروعية النظام أو السلطة السياسية التي تستند إلى القوانين الدينية أو الدولية. في السياق الإسلامي، تعني مشروعية السلطة أو الحاكم الذي يحكم وفقًا للشريعة الإسلامية، أي أن الحكومة أو الحاكم يجب أن يتبع قواعد الشريعة لكي يُعتبر حكمه شرعيًا (مكارم الشيرازي، ١٤٣٢هـ ق، ج١، ص٢٧).

٣-١. معنى "السياسية الإسلامية" وامتداده في التاريخ حتى زمن ولاية الفقيه

منذ بداية الإسلام، كانت السياسة والشريعة مترابطتين بشكل وثيق، حيث لم تكن السياسة مجرد شؤون إدارية أو حكم دنيوي بل كانت جزءاً أساسياً من تطبيق الشريعة الإسلامية التي تمثل قوانين الله وأوامره. في عهد النبي محمدﷺ، كان الحاكم والمشرع في نفس الوقت، حيث كانت السلطة السياسية مستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية، وكان النبي هو الذي يطبق أحكام الله في المجتمع. وقد كانت العدالة في الحكم تمثل الهدف الأساسي في هذا النظام، حيث كان النبيﷺ الحاكم العادل الذي يسعى لتحقيق المساواة بين الناس وفقاً لتوجيهات القرآن والسنة.

في فترة الخلافة الراشدة كان الخلفاء الأربعة يطبقون الشريعة الإسلامية، فرغم أنّ بعض هؤلاء الخلفاء كانوا أحياناً يجتهدون في مقابل النص، ولكن على أي حال فإنّ حكومتهم كانت ذات صبغة دينية (مكارم الشيرازي، ١٤٣٢هـ ق،

ج١، ص٤٩٩) ولكن مع بداية الخلافة الأموية بدأ مفهوم الحكم السياسي يتوسع، وأصبحت بعض الممارسات تتجه نحو الحفاظ على السلطة وتوسيع الإمبراطورية، مما أدى إلى بعض الانحرافات عن العدالة التي كانت تمثلها الشريعة. رغم ذلك، استمرت فكرة أن الحاكم يجب أن يكون عادلاً ومطبقاً للشريعة في الدولة العباسية، على الرغم من بعض الاختلافات في ممارسات الحكم السياسي.

بذلك، يمكن القول إن السياسة الإسلامية لم تكن مجرد إدارة دولة أو توسع إمبراطوري، بل كانت الحكم العادل الذي يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كانت العدالة هي الأساس في جميع فترات الحكم الإسلامي، حتى وإن طرأت بعض الانحرافات في المراحل اللاحقة؛ فنرى القرآن الكريم يتحدث عن إقامة العدل والإنصاف كهدف من أهداف الدين ورسالة الأنبياء: **{لَقَدْ أَرسَلنا رُسُلَنا بالبيّنات وَأَنزَلنا مَعَهُمُ الكتابَ وَالميزانَ ليَقومَ النّاسُ بالقسط}** (الحديد، ٢٥) لذلك يجب إقامة حكومة إسلامية لتطبيق العدل والإنصاف وقطع أيدي الظالمين عن المظلومين (مكارم الشيرازي، ١٤٠٣هـ ق، صص٥٢-٥٤).

٢. السلطة والشرعية؛ الوحدة أم الانفصال؟

يرى بعض المفكرين أن الفصل بين الشرعية والسلطة غير ممكن من الناحية الجوهرية، وذلك استنادًا إلى الحجة القائلة بأنه في أي مجتمع تتمتع فيه الحكومة بالشرعية، فإنها بالضرورة تمتلك السلطة أيضًا. وبالمقابل، إذا اضطرت الحكومة إلى فرض سياساتها باستخدام القوة وحدها، فإن ذلك يشير إلى افتقارها للشرعية، وبالتالي عدم امتلاكها للسلطة بمعناها الحقيقي. بناءً على ذلك، يصعب التمييز بين الشرعية والسلطة.

على سبيل المثال، يؤكد ماكس فيبر أن الأفراد لا يطيعون إلا من يعتقدون أن لديهم شرعية للحكم. ومن هنا، يستنتج فيبر أنه يمكننا تحديد مدى شرعية القادة في نظر المجتمع من خلال تحليل طبيعة طاعة الأفراد لهم، وما إذا كانت

تلك الطاعة تنبع من إرادة ووعي أو من الخضوع القسري (سنت، ١٣٧٨هـ ش، ص٣٠).

لكن الآن يبرز هذا السؤال: كيف يمكن تحليل الفرق بين الشرعية بمعنى "حقانية السلطة" والشرعية بمعنى "قانونية السلطة" هذا الموضوع يُناقش بشكل خاص في سياق السلطة العقلانية، حيث يُطرح التساؤل حول العلاقة بين حقانية هذا النوع من السلطة وشرعيتها. ولهذا السبب، يرى بعض المفكرين أنه في مجال الشرعية، بالإضافة إلى مسألة عقلانية وقانونية السلطة، يجب أيضاً أخذ مسألة التوافق مع المعايير والقيم في الاعتبار.

إذا تم تصور أن الإيمان بالشرعية يمثل «مفهومًا تجريبيًا» ولا يرتبط جوهريًا بالحقيقة، فإن الأسس التي تستند إليها الشرعية بشكل واضح ستكتسب أهمية نفسية فقط. وبالتالي، فإن نطاق الإيمان بالشرعية سيتقلص إلى مجرد الإيمان بقانونية السلطة، ولن تكون هناك حاجة إلى الرجوع إلى أساليب قانونية لاتخاذ القرارات. ولكن وفقاً لرأي «يوهانس وينكلمان»، فإن العقلانية الشكلية بمعناها النظري لا توفر أساساً كافياً للشرعية. إن الامتثال للقانون بحد ذاته لا يُضفي الشرعية. وعلى العكس من ذلك، فإن إثبات الكفاءة القانونية يتطلب إجماعاً عاماً يستند إلى التوجه العقلاني المرتبط بالقيم الجذرية (هابرماس، ١٣٨٠هـ ش، ص٢٠٧).

بشكل عام، بعيداً عن النقاش حول مدى إمكانية اكتساب الشرعية من خلال قانونيتها وعلاقتها بالحقانية والمعايير والقيم الاجتماعية، يبقى السؤال الأهم: ما هو الأثر والنتيجة العملية للشرعية في مجال السلطة. ربما تكون الإجابة الرئيسية على هذا السؤال هي أن الشرعية، بغض النظر عن نوعها، سواء كانت تقليدية، كاريزمية، أو قانونية، تؤدي إلى تحويل الطاعة تجاه السلطة إلى واجب، وتجعلها حقاً يُفرض. وهذا هو العملية التي من خلالها تتحول القوة إلى سلطة بفضل الشرعية.

مايكل راش يُشير في هذا السياق إلى أن «الشرعية، في جوهرها، هي حالة ذهنية تتواجد لدى المراقب، سواء كان هذا المراقب هو الشخص الذي يمارس السلطة أو الذي يخضع لها». ويُبرز أهمية الشرعية بالنسبة لأولئك الذين يمارسون السلطة أو يسعون إليها، مستشهداً بعبارة شهيرة من روسو في كتاب العقد الاجتماعي :«إن أقوى رجل لا يكون قوياً بما يكفي ليبقى دائماً حاكماً ما لم يحوّل قوته إلى حق والطاعة إلى واجب».

تُفسَّر الشرعية على أنها الأساس الذي يشرح سبب طاعة الناس لأولئك الذين يمارسون السلطة أو يدّعون امتلاكها. ومع ذلك، يشير راش إلى أن الاستقرار السياسي لا يعتمد فقط على أنظمة القيم المشتركة، أو على الاحترام العام لسلطة الدولة، أو حتى على الشرعية بحد ذاتها، كما أنه لا يتحقق بالقوة الوحشية الظاهرة. بل ينشأ الاستقرار نتيجة نسيج معقد من التبعية المتبادلة بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، والتي تُقسّم مراكز السلطة وتُضيف ضغوطاً متزايدة على الطاعة. وعلى الرغم من أن قوة الدولة تُعتبر عنصراً رئيسياً في هذه الهياكل، إلا أنها ليست العامل الوحيد المهم (راش، ١٣٨٧هـ ش، ص٦١).

في الخلاصة العامة للعلاقة بين مفهومي السلطة والشرعية، يمكن الاستناد إلى وجهة نظر أندرو فينسنت لفهم هذا الترابط. يوضح فينسنت أن «السلطة المشروعة هي تلك التي يتم قبولها أو تبريرها من قبل الأفراد الذين يخضعون لتطبيقها». هذه السلطة، وفقاً له، تُعرَّف بأنها قانونية، عادلة، ومبنية على أسس الحق. بناءً على ذلك، فإن أي استخدام للإكراه أو القوة من قبل شخص يمتلك مثل هذه السلطة يُعتبر مبرراً ومشروعاً، نظراً لارتباطه بالقبول والشرعية التي تُضفي عليه طابعاً قانونياً وأخلاقياً.

إن شرعية النظام السياسي، بمعنى آخر، هي قيمته، بمعنى أنه يُجسد الإرادة العامة. مثل هذا النظام السياسي يتمتع بحق الحكم، ويتوقع من الناس أن يطيعوا قوانينه ولوائحه. الشرعية تتضمن «قدرة النظام السياسي على خلق والحفاظ على

الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأنسب للمجتمع».

يرتبط مفهوما السلطة والشرعية ارتباطاً وثيقاً بمفهومي الالتزام والطاعة. فالسلطة بطبيعتها تنطوي على إمكانية الشرعية، والسلطة المشروعة بدورها تمنح الحق في ممارسة أفعال تفرض واجب الطاعة والخضوع السياسي. كما أشارت هانا بيتكين: «وصف شيء ما بأنه سلطة مشروعة يعني عادةً أنه يجب طاعته... جزء من مفهوم "السلطة" هو أن أولئك الذين يخضعون لها ملتزمون بطاعتها».

ومع ذلك، تم تضخيم هذا الاستنتاج أحياناً إلى حد الادعاء بأن الدولة والسلطة، سواء من الناحية اللغوية أو العملية، تعنيان أن المواطن مجبر وملزم بالطاعة دون قيد أو شرط. هذا التأويل المفرط قد يُغفل الأبعاد الأخرى للشرعية، مثل القبول الطوعي والمشاركة الواعية في العلاقة بين السلطة والمواطن (فينسنت، ١٣٧٦هـ ش، ص٦٦).

لذلك، كما تم توضيحه، فإن جذور السلطة تكمن في الشرعية التي تعتمد على الاعتبار، الاحترام، والنفوذ الذي يكتسبه القائد أو النظام الاجتماعي لدى أعضائه. هذا الاعتبار والنفوذ يجعل الأعضاء يمتثلون للأوامر والتعليمات دون نقاش أو الحاجة إلى الإقناع.

عندما يتم توسيع هذا المفهوم ليشمل مستوى أمة بأكملها والنظام السياسي الحاكم فيها، يصبح موضوع الاعتبار والاحترام للنظام السياسي مرتبطاً، في المقام الأول، بشرعية هذا النظام. بمعنى أن النظام السياسي يستطيع اكتساب الاعتبار والنفوذ في المجتمع فقط إذا كانت شرعيته معترفاً بها من قبل المواطنين. فعندما يؤمن المواطنون بأن النظام السياسي الحاكم عادل ومشروع، فإن هذا الإيمان يؤدي إلى خضوعهم الطوعي والرضائي للسلطة السياسية، إلى جانب دعمهم ومساندتهم للنظام.

هذا الإيمان بالشرعية يعزز احترام المواطنين للنظام السياسي ويمنحه الاعتبار

اللازم، مما يجعلهم يلتزمون بسياساته وبرامجه. وفي نهاية المطاف، يؤدي ذلك إلى تحقيق السلطة السياسية للنظام، حيث يتم تنفيذ القوانين والسياسات من دون الحاجة إلى استخدام القوة أو الإكراه، وذلك بفضل النفوذ المستمد من الشرعية.

في مثل هذه الحالة، يُطلق على هذا الوضع الذي يتمتع فيه النظام السياسي بالشرعية والاحترام من قبل المواطنين، اسم "السلطة السياسية".

وبناءً على هذه الاستدلالات، يمكننا استنتاج أن الشرعية تُشكل أحد العناصر الأساسية والمكونات الجوهرية للسلطة، بل إنها تُعدّ من أهم الأركان والشروط التي لا غنى عنها لتحقيق السلطة بمعناها الحقيقي. ففي غياب الشرعية، تصبح السلطة مجرد ممارسة للقوة أو الإكراه، ولا ترتقي إلى مفهوم السلطة الشرعية القادرة على تحقيق الاستقرار والقبول في النظام السياسي. وبالتالي، يمكن القول إن الشرعية هي التي تمنح السلطة طابعها المشروع وتضمن استمرارها بشكل فعال ومستدام.

٣. الإسلام، الشرعية والسلطة

من منظور الإسلام، فإن الكون بجميع تفاصيله هو ملك لله وحده، والسيادة المطلقة تعود إليه دون شريك. خلق الله الإنسان حراً، ومنحه كرامة واستقلالاً، مما يعني أن السيادة البشرية على الآخرين لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت مستمدة من إذن الله وموافقة شرعه. وفقاً لهذا الفهم، المسلم لا يخضع إلا لسلطة الله أو لسلطة مشروعة ومأذون بها من قبله. وبناءً على ذلك، فإن أي سلطة أو حاكمية لا تستند إلى الإذن الإلهي تُعتبر غير شرعية في نظر الإسلام، ولا ينبغي قبولها أو الإذعان لها. هذا المبدأ يعكس التوحيد في السيادة، حيث تكون الحاكمية المطلقة لله، وأي نظام سياسي أو اجتماعي يجب أن يستمد مشروعيته من هذا المبدأ الإلهي لضمان قبوله في إطار العقيدة الإسلامية.

١-٣. السيادة المطلقة لله تعالى

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الموضوع في العديد من الآيات، ومن بينها:

- **{لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ}** (المائدة،١٢٠).
- **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}** (يوسف،٤٠).
- **{إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}** (الأعراف، ٥٤).
- **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ}** (النساء، ٥٩).

تشير هذه الآيات إلى أن السيادة المطلقة لله وحده، وأن أي سلطة بشرية يجب أن تستمد شرعيتها وقبولها من إرادته وأوامره الإلهية. هذا المبدأ يعكس التوحيد في السلطة والسيادة، حيث لا يمكن لأي قوة أو إرادة أن تتواجد أو تُمارَس إلا بإذن الله وضمن حدوده الشرعية.

استناداً إلى هذا الفهم القرآني والرؤية الإسلامية، كتب الإمام الخميني في كتابه *شرح دعاء السحر* عن منشأ القوة قائلاً: «إنّ سلسلة الوجود ومنازل الغيب ومراحل الشهود من تجليات قدرته تعالى ودرجات بسط سلطنته و مالكيته، ولا ظهور لمقدرة إلا مقدرته ولا إرادة إلا إرادته؛ بل لا وجود الا وجوده. فالعالم كما أنه ظل وجوده ورشحة جوده ظل كمال وجوده؛ فقدرته وسعت كل شيء و قهرت على كل شيء. و الموجودات بجهات أنفسها لا شيئية لها ولا وجود، فضلا عن كمالات الوجود من العلم والقدرة...» (الخميني، ١٣٧٤هـ ش، ص١١٣)، هذه الكلمات تُبرز المفهوم التوحيدي العميق الذي يرى أن كل قوة في العالم هي في الأصل تجلٍ للقوة الإلهية، وكل سلطة لا تستمد مشروعيتها من الله فهي خالية من أي شرعية حقيقية.

الاعتقاد باحتكار القوة والسيادة لله تعالى الذي لا يزول يشكل أساساً عميقاً في الفكر الإسلامي، وكان له تأثير كبير في صياغة وجهات نظر وتحليلات المفكرين المسلمين حول مفهوم القوة والسياسة. انطلاقاً من هذا الاعتقاد، يمكن

استنتاج ما يلي:

أ) السيادة المطلقة لله وحده: ليس لأي فرد أو أسرة أو طبقة أو أي مجموعة أخرى داخل أراضي الدولة الإسلامية نصيب في السيادة، لأن الحاكم الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

ب) احتكار التشريع لله: الله وحده يملك الحق في التشريع وسن القوانين، ولا يُسمح للمسلمين بتعديل أو تغيير ما شرعه الله لهم.

ج) أساس الدولة الإسلامية: الدولة الإسلامية تقوم فقط على القانون المشروع الذي جاء به رسول الله ﷺ من عند الله، وهو المصدر الوحيد للشرعية؛ فإنه يقيم نظام الحكم في الإسلام على أساس "استمداد حق السيادة من الله تعالى باعتباره المالك والمشرع الحقيقي لا غير" (الحسيني الحائري، ١٩٧٩م، ص٧).

بناءًا على هذا الإطار، فإن السلطة السياسية لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا تأسست على المبادئ والضوابط التي يحددها الدين الإسلامي. الشرعية الإلهية تُعد المعيار الأساسي الذي يتم من خلاله قبول السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي. ومن هذا المنطلق، تُحرّم التعاليم الإسلامية على المسلمين قبول أي سلطة سياسية لا تنسجم مع القواعد والضوابط الشرعية، مما يجعل الالتزام بالشريعة شرطاً لا غنى عنه لشرعية الحكم.

في هذا السياق، يكتب آية الله جوادي الآملي: «إذا كانت ملكية السماوات والأرض وكل ما فيهما تعود لله سبحانه: **{تبارك الذي بيده الملك}** (الملك، ١)، **{فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء}** (يس، ٨٣)، وإذا كانت جميع الكائنات، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، عباداً لله، طائعين ومنقادين ومسبحين وساجدين له: **{وله أسلم من في السماوات والأرض}** (آل عمران، ٨٣)، **{ولله يسجد من في السماوات ومن في الأرض}** (الرعد، ١٥)، فإن من الضروري أن يكون الإنسان، في حياته الفردية والاجتماعية، عبداً لله، ملتزماً بقانون الله الكامل الذي يؤدي إلى السعادة، وألا يخضع للقوانين البشرية الناقصة، الجاهلة، والمبنية على الأهواء»

(جوادي الآملي، ١٣٧٩هـ ش، ص٤٠).

وفقاً لهذه الرؤية والعقيدة، يؤكد الإمام الخميني‌ﷺ على أن الشرعية الإلهية هي الأساس للسلطة، حيث كتب في كتابه *ولاية الفقيه*: «حق التشريع في الإسلام منحصر بالله تعالى، ولا يحق لأي شخص أن يشرّع، ولا يمكن تنفيذ أي قانون إلا ما أقرّه الشارع... السيادة تنحصر بالله، والقانون هو إرادته وأمره» (الخميني، ١٤٣٤هـ ق، صص٤٢-٤٣)، كما يقول الإمام الخميني في هذا السياق: «في الإسلام لا توجد إلا حكومة واحدة وهي حكومة الله، ولا يوجد إلا قانون واحد وهو قانون الله، والجميع مكلفون بالعمل وفق هذا القانون» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج١١، ص ٤٦٧).

موضوع وجهة نظر الإسلام بشأن الشرعية الإلهية للسلطة تم التأكيد عليه أيضاً من قبل قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله الخامنئي حيث يقول في هذا السياق: «في الإسلام، رعاية شؤون المجتمع هي من اختصاص الله تعالى، ولا يملك أي إنسان الحق في إدارة أمور الآخرين. هذا الحق خاص بالله تعالى... لا توجد أية قوة، ولا أي سيف حاد، ولا أية ثروة، ولا حتى أي علم أو تدبير يمنح أحداً هذا الحق في أن يكون مالكاً أو مقرراً لمصير الآخرين... هذا الحق خاص بالله» (الخامنئي، ١٩٩٠م)، كما أوضح العلامة الشهيد مرتضى المطهري في كتابه حول الجمهورية الإسلامية مفهوم الشرعية الإلهية للسلطة بقوله: «الحق الإلهي يعني أن السيادة، سواء في مجال وضع القوانين أو إصدار التشريعات، لا تليق إلا بالله وحده... وأصل هذا المفهوم يعود إلى فلسفة النبوة، حيث إن الإيديولوجيا ووضع القوانين البشرية لا يمكن أن يتم إلا بواسطة الله، وبالتالي في مجال التنفيذ أيضاً، تُعتبر الولاية الإلهية شرطاً أساسياً» (مطهري، ١٣٨٢هـ ش، ص ١٥٣).

وبعد الإشارة بإيجاز إلى موضوع الشرعية الإلهية للنظام السياسي في الإسلام استناداً إلى الآيات والأدلة العقلية وكذلك آراء وتفسيرات المفكرين المسلمين، يبرز هذا السؤال: ما هو الإطار والآلية التي تظهر من خلالها إرادة وحاكمية الله

- بوصفها الحاكمية المشروعة الوحيدة من منظور الإسلام - في المجال السياسي والاجتماعي للمجتمع.

أو بعبارة أخرى، كيف يمكن للسلطة القائمة على القوة المشروعة والمتصلة بالقوة الإلهية التي لا تنضب أن تتحقق في ميدان المجتمع والسياسة؟ وما هي الأسس والمسارات والآليات التي تجعل تحقيق هذه السلطة في المجتمع أمراً ممكناً.

العلامة محمد تقي جعفري، في رده على السؤال المطروح، يرى أن: «إن مفهوم الحاكمية الإلهية يتجلى في ظهور إرادة الله عبر الأنبياء والعقول والضمائر النقية داخل المجتمعات البشرية، ليتم تنفيذها بواسطة البشر أنفسهم» (جعفري، ١٣٦٩هـ ش، ص ٢٩٧).

الإجابة التي قدمها الأستاذ جعفري على السؤال المطروح تستند في الواقع إلى الآيات والروايات التي تدعو المؤمنين إلى طاعة النبيﷺ وأولي الأمر. الآيات القرآنية المتعددة وسيرة النبي الكريمﷺ تترك مجالاً للشك في أن آلية ممارسة الحق في السلطة وتنفيذ الأوامر الإلهية، أو بعبارة أخرى شرعية الحاكمية السياسية في فترة حياته المباركة، كانت تتمثل في وجودهﷺ على رأس النظام السياسي الإسلامي ووجوب طاعة الجميع له (راجع: مطهري، ١٣٧٤هـ ش).

لكن موضوع شرعية السلطة السياسية وكيفية تحقيق إرادة الله في مجال الحاكمية السياسية للمجتمع بعد وفاتهﷺ كان من أهم القضايا التي لفتت انتباه المجتمع الإسلامي؛ ومن هنا تحديداً بدأت تتشكل في المجتمع الإسلامي مدرستان فكريتان رئيسيتان: الشيعة والسنة.

٢-٣. وجهة نظر أهل السنة

تبدأ الشرعية عند أهل السنة بالشرعية السوسيولوجية (القبول والاعتبار)، أي حدثت واقعة تاريخية، وقبلها الناس. قبول هذه الواقعة التاريخية، والتي تتمثل

في كيفية وصول الخلفاء إلى السلطة، أدى لاحقًا إلى نشوء نظريات الشرعية عند أهل السنة، مثل: نظرية اختيار أهل الحل والعقد، نظرية الاستخلاف، ونظرية الشورى. يشهد تاريخ الفكر السياسي لأهل السنة على أن هذه النظريات تشكلت استجابةً للأحداث الزمنية. بعبارة أخرى، كانت الشرعية بمفهومها الفلسفي متأخرة عن الشرعية بمفهومها السوسيولوجي لدى أهل السنة. بمعنى أنهم انتقلوا من الشرعية الاجتماعية إلى الشرعية الفلسفية.

لهذا السبب، ظهرت لاحقًا نظرية أخرى للشرعية، وهي نظرية الاستيلاء، التي جاءت بعد صعود بني أمية وبني العباس ومن ثم ظهور السلالات الملكية المحلية. تعني نظرية الاستيلاء أن أي شخص يتمكن من فرض سيطرته على الناس بأي وسيلة كانت، وتصبح أوامره نافذة، فإن له شرعية. بعبارة أخرى، كل سلطة تأتي بالقوة تُعتبر شرعية (راجع: فيرحي، ١٣٨٧هـ ش).

٣-٣. وجهة نظر الشيعة

في الفكر السياسي الشيعي، ظهرت مسألة «الشرعية» منذ البداية كأهم سؤال يتعلق بالحاكمية. وفي إجابة هذا السؤال، يُطرح المفهوم المحوري للفكر السياسي الشيعي وهو «الإمامة» مقابل «الخلافة». فالإمام الشيعي ليس مختاراً من قبل الناس، بل ولا حتى مختاراً من قبل النبي الأكرمﷺ، بل هو أمر إلهي يتجلى في شخص معين وهو علي بن أبي طالبعليه‌السلام وكان النبيﷺ هو الكاشف عن هذا الأمر والمأمور بتنفيذ وإبلاغ هذا الحكم الإلهي. لذلك يمكن القول إن مسألة شرعية السلطة السياسية بعد رحيل النبي الأكرمﷺ من وجهة نظر الشيعة تستمر ضمن إطار نظرية الإمامة. وهذا يعني أن الشيعة بعد النبيﷺ لا يعترفون إلا بسلطة مشروعة تنبثق عن نظرية الإمامة (راجع: مطهري، ١٣٧٤هـ ش).

وفقاً لنظرية الإمامة، كما يوضح آية الله الشهيد محمدباقر الحكيم: «إن الحكومة بعد النبيﷺ هي من حق الأئمة، وذلك بسبب النص الذي جاء بأمر الله عن

طريق النبيﷺ، والإمام يتحمل نفس مسؤوليات النبي ويملك نفس الصلاحيات والاختصاصات، مع وجود بعض الاختلافات بينهما» (راجع: الحكيم، ٢٠٠٦م)؛ وبالتالي، فإن الشيعة يعتقدون، استناداً إلى الأدلة النقلية والعقلية، أن السلطة المشروعة في النظام السياسي الإسلامي هي فقط السلطة المنصوبة من الله. وهذه السلطة تجلت وتمارس من خلال النبيﷺ والأئمة الاثني عشرعليهم السلام خلال فترة حياتهم وفي حدود الإمكان (راجع: مطهري، ١٣٧٤هـ ش).

لكن يبرز سؤال: وفقاً لوجهة نظر الشيعة، كيف تتحقق شرعية السلطة السياسية بعد غياب الأئمةعليهم السلام؟ يبدو أن الإجابة تكمن في أن القوانين والضوابط الإسلامية هي التي تمنح الشرعية للنظام السياسي أو تسلبها منه. بمعنى أن السلطة السياسية إذا تشكلت ضمن إطار القوانين والتعليمات الدينية وحققت برامج وأوامر الإسلام في المجتمع، فإنها تكون مشروعة من وجهة نظر الإسلام. أما إذا لم تتشكل السلطة السياسية بناءً على الضوابط الإسلامية أو لم تنفذ القوانين الإسلامية، فهي بلا شك غير مشروعة وغير مقبولة في نظر الإسلام. وأول ضابط في الإسلام في هذا المجال هو أن يتولى قيادة النظام السياسي فقيه عادل وصالح، يتمتع بالكفاءة التخصصية في معرفة أحكام وقوانين الإسلام، ويتصف بالتقوى والعدالة، بالإضافة إلى امتلاكه رؤية قوية لفهم أوضاع وأحوال زمانه (راجع: الخميني، ١٤٣٤هـ ق).

بعبارة أخرى، يمكن القول إن آلية تحقيق شرعية السلطة السياسية في عصر الغيبة تتمثل في وجود عالم ديني مؤهل وذو معرفة وبصيرة لازمة على رأس النظام السياسي، ووجوب طاعة الجميع له. وقد شرح «الملا صدر الدين الشيرازي» (المعروف بصدر المتألهين) الأدلة العقلية لهذا الموضوع في كتابه *أسرار الآيات* على النحو التالي:

١- لا يصل الإنسان إلى الغاية التي خُلق من أجلها إلا في مجتمعات تقوم على التعاون المتبادل.

٢- الخير الأعظم والكمال الأقصى لا يُدركان إلا من خلال المدينة الفاضلة والأمة الفاضلة، حيث تتعاون مدنها لتحقيق تلك الغاية.

٣- المدينة الفاضلة تشبه الجسد السليم الذي تتعاون أعضاؤه لإكمال حياة الكائن الحي، ويكون أحد الأعضاء، وهو القلب، رئيساً، بينما تعمل بقية الأعضاء ضمن تسلسل هرمي خاص لتحقيق أغراض العضو الرئيس. الفرق بين الجسد والمدينة هو أن أفعال أعضاء الجسد طبيعية، بينما أفعال أفراد المدينة إرادية.

٤- الشرط الأساسي للرئاسة في المدينة الفاضلة هو أن يكون العقل الفعّال متحققاً في كلا الجزأين: النظري والعملي، في القوة الناطقة والمتخيلة للرئيس. في هذه الحالة، سيكون حكيماً، فيلسوفاً، ولياً، ونبياً، وبالتالي يمتلك الأهلية لرئاسة المدينة الفاضلة (الشيرازي، ١٣٦٥هـ ش، ص١٣٨).

كذلك، يوضح الملا صدر الدين الشيرازي في شرحه على *أصول الكافي*: إن العالم الحقيقي والعارف الرباني يمتلك الولاية على الدين والدنيا ويتمتع بالرئاسة الكبرى... إن إعمار العالم الأرضي واستمرارية الأنواع في هذا العالم مرتبطان بوجود العالم الرباني، وقد أقَمنا البرهان على هذا الأمر في الحكمة المتعالية. ويوضح سبب هذا الأمر قائلاً: «إن الإمام المعصوم ومن بعده العارف الرباني هما محور كل عالم الإمكان، ومن الطبيعي أنه إذا لم يكونا على رأس العالم، فإن أمور الطبيعة لن تنتظم» (الكزائي، ١٣٨٨هـ ش، ص٣١٢).

الإمام الخميني، في كتاب *شؤون واختيارات ولي الفقيه* بعد ذكر أدلة عقلية على ضرورة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، يستشهد بهذه رواية عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لتوضيح أسباب ضرورة وجود "أولي الأمر" على رأس المجتمع الإسلامي: «في كتاب *علل الشرايع* برواية صحيحة وموثوقة عن الفضل بن شاذان (الصدوق، ١٩٦٦م، ج١، ص٢٥٣) ينقل عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: ... فَإِنْ قالَ قائِلٌ وَ لِمَ جَعَلَ أُولِي الأَمْرِ وأَمَرَ بِطاعَتِهِمْ قِيلَ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

الْخَلْقَ لَمّا وَقَفوا عَلى حَدّ مَحْدُود وأُمِرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا تِلْكَ الحُدُودَ لما فيه مِنْ فَسَادِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ وَلا يَقومُ إِلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أميناً يَأْخُذُهُمْ بِالْوَقْتِ عِنْدَ ما أُبِيحَ لَهُمْ ويَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَدّي عَلى مَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَدٌ لا يَتْرُكُ لَذَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ لِفَسَادِ غَيْرِهِ فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ قَيِّمٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الفَسادِ ويُقِيمُ فِيهِمُ الحُدُودَ والأَحْكامَ ...» (الخميني، ١٣٦٩م، ص٢٦).

السيد محمدباقر الحكيم يرى أن ولي الأمر هو الفقيه الجامع للشرائط، ويكتب عن مكانته في الحكومة الإسلامية قائلاً: «تميّز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات هو أنها تعتبر أصل التشريع من عند الله، ودور الحاكمين هو إيصال هذه القوانين والأحكام أو اكتشافها من خلال الرجوع إلى الأدلة التي يقبلها الشارع المقدس... الحاكم الإسلامي إما أن يكون على دراية مباشرة بالأحكام الشرعية من خلال الوحي الإلهي، كما هو الحال مع النبيﷺ، لينقل هذه الأحكام إلى الناس، أو أن تكون هذه الأحكام قد وردت إليه من الله والنبي، كما هو الحال مع الإمام، أو أن يكون هذا الحاكم مجتهداً وقادراً على استنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التفصيلية الأربعة» (راجع: الحكيم، ٢٠٠٦م)

إن مفهوم أن «أولي الأمر» في عصر الغيبة يشير إلى المجتهد العادل، قد تم التأكيد عليه في رسالة العالِم والمرجع الكبير الميرزا أبو القاسم القمي إلى فتحعلي شاه القاجاري، حيث كتب في هذه الرسالة: «ماذا أفعل وقد سمعت أنهم يريدون أن يمنحوا لقب "أولي الأمر" للملك، وهو ما يتوافق مع مذهب أهل السنة ويخالف مذهب الشيعة... فالعقل والنقل متفقان على أن من يوجب الله طاعته يجب أن يكون معصوماً وعالماً بجميع العلوم، إلا في حالة الاضطرار وعدم إمكانية الوصول إلى المعصوم، حيث تصبح طاعة المجتهد العادل مثلاً واجبة. أما إذا انحصرت المسألة في دفع أعداء الدين إلى سلطان الشيعة، مهما كان هذا السلطان، فإن الأمر لا يعود إلى وجوب طاعته، بل إلى وجوب المساعدة في دفع الأعداء وإزالة تسلطهم» (روحاني، ١٣٨٩هـ ش، ج١، ص٥١٨).

الشيخ المفيد أيضاً يوضح ضرورة قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة ويؤكد أن غيبة الإمام لا تُنهي حاجة المجتمع إلى قيادة حافظة للشرع، فيكتب: «... للفقهاء من شيعة الأئمةعليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكنوا من ذلك و آمنوا فيه من معرة أهل الفساد ولهم أن يقضوا بينهم بالحق و يصلحوا بين المختلفين في الدعاوي عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام لأن الأئمةعليهم السلام قد فوضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار و صح به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار» (المفيد، ١٤١٣هـ ق، ص٨١١).

استناداً إلى الآراء المطروحة حول مكانة ودور العلماء الدينيين في عصر الغيبة، يمكن القول بشكل عام إن كبار علماء الشيعة قد أكدوا على مكانة المجتهدين كقادة، وأولي الأمر، ورؤساء المجتمع الإسلامي عبر التاريخ.

بناءً على ما سبق، يمكن تلخيص النقاشات بأن الشرعية تُعتبر الأساس والشرط الجوهري لتحقيق سلطة النظام السياسي. من منظور الإسلام، تُعرف الشرعية بأنها «شرعية دينية» أو ما يُطلق عليه «الشرعية الإلهية». أما العلاقة بين الشرعية الإلهية وسلطة النظام السياسي الإسلامي، وكذلك كيفية تأثير الشرعية الإلهية على السلطة السياسية وارتباطها بها، فهي قضايا تُفهم من خلال تحليل دور الشعب وموقعه في بناء الشرعية وسلطة النظام السياسي الإسلامي.

٤. مساهمة الشعب في ترسيخ الشرعية ودعم سلطة النظام السياسي الإسلامي

بعد أن تم التأكيد على أن الشرعية، وفق المنظور الإسلامي، تعني أن حق ممارسة السلطة يعود حصرياً إلى الله، وأن تحقيق هذا الحق يتم عبر حاكمية النبيصلى الله عليه وآله والأئمةعليهم السلام وأولي الأمر، يبقى التساؤل قائمًا حول دور ومكانة الشعب في هذا الإطار. فالإسلام، من جهة، يصف الإنسان بأنه خليفة الله في الأرض، ويمنحه حرية الاختيار والمسؤولية عن أفعاله، مما يبرر وجود الثواب والعقاب.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

ومن جهة أخرى، تظل الشرعية السياسية مرتبطة بالله والولاية الإلهية.في ظل هذه الرؤية، يطرح السؤال التالي: كيف يتم تحديد دور الشعب ومكانته في النظام السياسي والحكومي؟ وما العلاقة بين الشعب وشرعية وسلطة النظام السياسي.

للإجابة عن هذه الأسئلة، يجب أولاً دراسة العلاقة بين إرادة الله وإرادة الشعب، وكيف يمكن للشعب أن يلعب دورًا في تحقيق الشرعية وتجسيد السلطة في المجتمع الإسلامي. البداية تكون من مبدأ أساسي في الإسلام، وهو الإقرار بحرية الإنسان، كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: **{لا إكراه في الدين}** (البقرة، ٢٥٦). فالاعتقاد الديني الحقيقي لا يمكن أن يُفرض بالإكراه، بل ينبع من المعرفة والاختيار والإرادة الحرة للفرد.

عندما يختار الأفراد في مجتمع إسلامي الدين الإسلامي بحرية، فإنهم يقبلون طواعية المبادئ الأساسية لهذا الدين، والتي تشمل الاعتراف بولاية الله والخضوع لتعاليم الإسلام وأحكامه كمرجع أساسي لإيمانهم وسلوكهم. من بين هذه الأحكام التي يقبلها المسلم طوعًا هي طاعة الله، والرسول، وأولي الأمر، والالتزام بقواعد الإسلام في شتى جوانب الحياة (راجع: جوادي الآملي، ١٣٨٨).

بناءً على ذلك، النقطة الأولى في العلاقة بين الشعب والشرعية الإلهية للسلطة السياسية في الإسلام تكمن في أن الشعب يقبل طوعًا حاكمية الله وحق ممارسة السلطة في النظام السياسي الإسلامي. الإمام الخميني﵀ يؤكد على هذا المبدأ بقوله: «الحكومة الإسلامية هي حكومة تعتمد بنسبة ١٠٠٪ على حرية الشعب... وبما أن الأغلبية الساحقة من هذا الشعب هم مسلمون، فمن البديهي أن يتم الالتزام بالموازين والقواعد الإسلامية في جميع المجالات» (الخميني، ١٣٨٩هـ ش، ج٥، صص٤٤٨-٤٤٩).

النقطة الثانية هي أن قبول الشرعية والولاية الإلهية من قبل الشعب لا يعني التسليم بالاستبداد أو الديكتاتورية. على العكس، فإن قبول الشعب لهذه الحاكمية

هو قبول لتطبيق أحكام مستندة إلى الحق والعدالة والكرامة الإنسانية التي يدعو إليها الإسلام. الحاكم الإسلامي، أو ولي الفقيه، يمارس سلطته فقط في إطار الضوابط والأحكام الإلهية. لذلك، فإن قبول هذا النظام السياسي من قبل الشعب يُعد أمرًا منطقيًا يتماشى مع العقل والإيمان، إذ إنه مبني على مبادئ العدل والإنصاف التي تضمن حقوق الجميع.

وفي هذا السياق، يؤكد الإمام الخميني: «الإسلام هو مؤسس حكومة لا تعتمد على أسلوب الاستبداد الذي يفرض آراء ورغبات النفس أو الطبقة الحاكمة على المجتمع، ولا على أسلوب الملكية الدستورية أو الجمهورية التي تستند إلى قوانين يضعها مجموعة من أفراد المجتمع لجميع أفراده. بل إن الحكومة الإسلامية هي نظام مستمد ومُلهَم من الوحي الإلهي، يرتكز في جميع أبعاده على القانون الإلهي. فلا يحق لأي حاكم أو مسؤول في المجتمع الاستبداد بالرأي. إن جميع البرامج المتعلقة بإدارة المجتمع وشؤونه وتلبية احتياجات الناس يجب أن تستند إلى القوانين الإلهية» (الخميني، ١٣٦٩هـ ش، ص٢١).

يؤكد سماحة آية الله خامنئي في هذا الصدد بقوله: «إن القيادة، مثل بقية أفراد الشعب، خاضعة للقانون، وولاية الفقيه المطلقة لا تعني أن القيادة مطلقة العنان، بل تعني أنه إذا ظهرت مسألة في إدارة البلاد... فإن القيادة يمكنها، بناءً على هذه الصلاحيات، حل المشكلة» (الخامنئي، ٢٠٠٣م).

النقطة الثالثة في العلاقة بين السلطة والشرعية الإلهية والشعب تكمن في أن الدين والأحكام والأوامر الإلهية في الإسلام نُزلت لإدارة شؤون المجتمع البشري، وغايتها الأساسية هي هداية الإنسان، وتحقيق تكامله، ورفاهيته، وفلاحه. ومن البديهي أن هذه الحاكمية الإلهية لا يمكن أن تتحقق إذا لم يقبلها الشعب.

في هذا السياق، يوضح آية الله جوادي الآملي: «إن حاكمية الدين الحق والنظام الإسلامي، مثل أي نظام آخر، لا تتحقق بالأماني، بل تتطلب حضور

الشعب واتحادهم حول محور الحق. الشعب، من خلال قبول الدين أولاً، وقبول ولاية الحاكم الإسلامي ثانياً، يجعلون دين الله يتحقق في المجتمع» (جوادي الآملي، ١٣٧٩هـ ش، ص٨٢).

لذلك، فإن تنفيذ الأحكام والقوانين الإسلامية وتحقيقها عملياً يعتمد على قبول الشعب وتعاونهم مع القيادة والولاية. من هذا المنطلق، تُطرح قضية القبول الشعبي، أو ما يُطلق عليه بعض المفكرين الإسلاميين «الشرعية الشعبية»، كجانب مكمل للشرعية الإلهية في النظام السياسي الإسلامي.

ورغم أن الشرعية، من منظور الإسلام، ذات طبيعة إلهية بحتة وتعتمد على ولاية الله وأحكامه، إلا أن قبول الشعب لهذه الحاكمية يُعد عنصراً ضرورياً لتحقيقها عملياً. بدون هذا القبول، لن يتمكن النظام السياسي من امتلاك البُعد التنفيذي والفعلي في المجتمع؛ «في الفكر الإسلامي، لا يوجد أي تعارض بين فكرة مركزية الله وفكرة مركزية الشعب. ففي الحكومة الدينية، الشعب هو الأساس وكل شيء. إذا لم يبايع الناس الحاكم الإسلامي ولم يقبلوه، فإنه لن يتمكن من تولي الحكم، حتى لو كان أمير المؤمنين عليه السلام. ولكي يتحقق ذلك، يجب أن يكون لدى الناس إرادة وإيمان واعتقاد بهذا الأمر» (الخامنئي، ١٩٩٩م).

وعليه، رغم أن الشرعية السياسية من منظور الإسلام تُعتبر إلهية، فإن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل مكانة الشعب أو دوره. بل على العكس، الإسلام يضع القبول الشعبي في مرتبة شرط ضروري لتحقيق النظام السياسي الإسلامي وسلطته، ما يجعل من الإرادة الشعبية ركيزة أساسية بجانب الشرعية الإلهية في بناء الحكم.

نتائج البحث

تناولت هذه الدراسة مفهوم «السلطة» باعتبارها القوة المشروعة التي تستند إلى الشرعية والقبول، مع تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين هذين المفهومين،

خصوصًا في إطار الفكر السياسي الإسلامي. تم تحليل السلطة من منظور الإسلام الذي يركز على السيادة المطلقة لله تعالى، حيث يتم تفويض هذه السيادة إلى الأنبياء والأئمة وأولي الأمر لتحقيق الحاكمية الإلهية على الأرض. أكدت الدراسة أن الشرعية تشكل العنصر الأساسي لتحقيق السلطة، حيث إن السلطة التي تفتقر إلى الشرعية تصبح مجرد أداة للإكراه، ولا تمتلك القبول الاجتماعي أو القدرة على تحقيق الاستقرار السياسي. ومع ذلك، أوضحت الدراسة أن الشرعية في النظام السياسي الإسلامي، رغم طبيعتها الإلهية، لا يمكن أن تتحقق أو تُفعَّل دون القبول الشعبي، مما يجعل من القبول الشعبي شرطًا ضروريًا لاستكمال شرعية النظام السياسي الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

كما أبرزت الدراسة أن مفهوم ولاية الفقيه يشكل الإطار الذي يتم من خلاله ضمان الشرعية في عصر غيبة الإمام، حيث يُعتبر الفقيه الجامع للشرائط ممثلاً شرعيًا للولاية الإلهية، بشرط توفر العدالة والكفاءة العلمية والمعرفية. وأكدت الدراسة أن الشرعية الشعبية تُعد عنصرًا مكملاً للشرعية الإلهية، حيث إن تحقيق السلطة السياسية لا يعتمد فقط على القوانين الإلهية، بل يتطلب كذلك إرادة الشعب وقبوله بالنظام السياسي الإسلامي. هذا القبول يجعل من النظام السياسي قادرًا على تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الاجتماعية من دون الحاجة إلى استخدام الإكراه أو القوة.

خلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على تكامل بين الشرعية الإلهية والشرعية الشعبية، حيث يبرز دور الشعب كعامل رئيسي في تحقيق الاستقرار السياسي ودعم النظام. إن القوانين الإلهية وحدها، رغم كونها مصدر الشرعية الأساسية، لا تضمن التنفيذ الفعلي دون دعم المجتمع وتعاونه. لذا، فإن العلاقة بين السلطة والشرعية في الإسلام تُظهر أن الشرعية ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي أساس تطبيقي وضروري لتحقيق الحكم العادل والمستقر.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٣٩٩هـ ق). *معجم مقائيس اللغة* (ج ٣، الطبعة ١). بيروت: دار الفكر.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (١٤١٤هـ ق). *لسان العرب* (ج ٧، الطبعة ٣). بيروت: دار صادر.

٣. بريجانيان، مارى؛ رئيسى، طيبه بيكم. (١٣٧٣هـ ش). *فرهنگ اصطلاحات فلسفه و علوم اجتماعى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: معجم مصطلحات الفلسفة والعلوم الاجتماعية] (الطبعة ٢). طهران: پژوهشگاه علوم انسانى و مطالعات فرهنگى.

٤. بشيريه، حسين. (١٣٨٠هـ ش). *آموزش دانش سياسى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: تعليم العلم السياسي] (الطبعة ١). طهران: نشر نگاه معاصر.

٥. جعفري، محمدتقي. (١٣٦٩هـ ش). *حكمت اصول سياسى اسلام* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: حكمة المبادئ السياسية في الإسلام] (الطبعة ١). طهران: مؤسسة نهج البلاغة.

٦. جوادي الآملي، عبد الله. (١٣٧٩هـ ش). *ولايت فقيه: ولايت فقاهت و عدالت* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: ولاية الفقيه: ولاية الفقاهة والعدالة] (الطبعة ٢). قم: بنياد إسراء.

٧. جوادي الآملي، عبد الله. (١٣٨٨هـ ش). *شميم ولايت* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: عطر الولاية] (الطبعة ٥). قم: بنياد إسرا.

٨. حبّ الله، حيدر. (٢٠٢٥م). الفقه السياسي الإسلامي في ضوء نظريّة مقاصد الشريعة [مقال على الموقع]. نشر في تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٢ في "الموقع الرسمي لحيدر حب الله" وتم الاسترجاع بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٥م،. من:

https://hobbollah.com/p/50213/#_ftn1

٩. الحسيني الحائري، السيد كاظم. (١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ ق). *أساس الحكومة الإسلامية: دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه* (الطبعة ١). بيروت: مطبعة النيل.

١٠. الحكيم، السيد محمدباقر. (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ ق). *المجتمع الإنساني في القرآن الكريم* (الطبعة ١). النجف الأشرف: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم.

١١. الخامنئي، الإمام السيد علي. (١٩٩٠م). كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في اجتماع لمختلف شرائح الشعب ومسؤولي الجمهورية الإسلامية الإيرانية بمناسبة ذكرى عيد الغدير الأغر، في ١١-٠٧-١٩٩٠م، ١٣٦٩/٠٤/٢٠هـ ش. من:

https://khl.ink/f/2335

١٢. الخامنئي، الإمام السيد علي. (١٩٩٩م). كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في لقاء مع المديرين المسؤولين ومحرري المنشورات الطلابية، في ٢٣-٠٢-١٩٩٩م، ١٣٧٧/١٢/٠٤هـ ش. من:

https://khl.ink/f/7571

١٣. الخامنئي، الإمام السيد علي. (٢٠٠٣م). كلمة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي في اجتماع لمجموعة من الطلبة الجامعيين في مدينة قزوين، في ١٧-١٢-٢٠٠٣م، ١٣٨٢/٠٩/٢٦هـ ش. من:

https://khl.ink/f/5703

١٤. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٦٩هـ ش). *شؤون و اختيارات ولى فقيه، ترجمه مبحث ولايت فقيه از كتاب البيع* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: شؤون وصلاحيات الولي الفقيه، ترجمة قسم ولاية الفقيه من *كتاب البيع* للإمام الخميني] (الطبعة ٢). طهران: وزارت فرهنگ وارشاد اسلامى.
١٥. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٧٤هـ ش). *شرح دعاء السحر* (الطبعة ١). طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره.
١٦. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٣٨٩هـ ش). *صحيفه امام: مجموعه آثار امام خمينى* قدس سره (ج٥ و١١، الطبعة ٥). طهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينى قدس سره.
١٧. الخميني، الإمام السيد روح الله. (١٤٣٤هـ ق). *ولايت فقيه* (أو حكومت اسلامى) (الطبعة ٢٩). طهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره.
١٨. دال، روبير. (١٣٦٤هـ ش). *تجزيه و تحليل جديد سياست* [اسم الكتاب باللغة الأصلية (الإنجليزية): *Modern Political Analysis*] (ترجمة حسين مظفريان، الطبعة ١). طهران: نشر مترجم.
١٩. راش، مايكل. (١٣٨٧هـ ش). *جامعه و سياست: مقدمه‌اى بر جامعه‌شناسى سياسى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: المجتمع والسياسة: مقدمة في علم الاجتماع السياسي] (ترجمة منوتشهر صبوري، الطبعة ٦). طهران: انتشارات سمت.
٢٠. روحاني، حسن. (١٣٨٩هـ ش). *انديشه‌هاى سياسى اسلام: مبانى نظرى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الأفكار السياسية للإسلام: الأسس النظرية] (ج١، الطبعة ١). طهران: انتشارات كميل.
٢١. سِنت، ريتشارد. (١٣٧٨ هـ ش). *اقتدار* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: السلطة] (ترجمة باقر برهام، الطبعة ١). طهران: نشر شيرازه.
٢٢. شجاعي زند، علي‌رضا. (١٣٧٧هـ ش). *مشروعيت دينى دولت و اقتدار سياسى دين: بررسى جامعه شناختى مناسبات دين و دولت در ايران اسلامى* [ترجمة اسم

الكتاب إلى العربية: الشرعية الدينية للدولة والسلطة السياسية للدين: دراسة اجتماعية للعلاقات بين الدين والدولة في إيران الإسلامية] (الطبعة ١). طهران: مؤسسة انتشاراتى تبيان.

٢٣. الشيرازي، الملا صدر الدين محمد بن إبراهيم. (١٣٦٥هـ ش). *أسرار الآيات* (الطبعة ١) قم: نشر علم.

٢٤. الصدر، السيد محمدباقر. (١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ ق). *لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دُستور الجمهورية الإسلامية في إيران* (الطبعة ٢). بيروت: دارالتعارف للمطبوعات.

٢٥. الصدوق، محمد بن على بن بابويه. (١٩٦٦م - ١٣٨٥هـ ق). *علل الشرايع* (الطبعة ١). النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية.

٢٦. عالم، عبدالرحمن. (١٣٧٣ هـ ش). *بنيادهاى علم سياست* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: أساسيات العلوم السياسية] (الطبعة ١). طهران، نشر ني.

٢٧. فيرحي، داوود. (١٣٨٧هـ ش). *نظام سياسى و دولت در اسلام* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: *النظام السياسي والدولة في الإسلام*] (الطبعة ٦). طهران: انتشارات سمت وجامعة باقر العلوم عليه السلام.

٢٨. فينسنت، أندرو. (١٣٧٦هـ ش). *نظريه هاى دولت* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: نظريات الحكومة] (ترجمة حسين بشيريه، الطبعة ٢). طهران: نشر ني.

٢٩. القرضاوي، يوسف (٢٠٠٧م). *الدين والسياسة: تأصيل وردّ شبهات* (الطبعة ١). دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣٠. كوئينتن، آنتونى. (١٣٧١هـ ش). *فلسفه سياسى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الفلسفة السياسية] (ترجمة مرتضى أسعدي، الطبعة ١). طهران: انتشارات بين المللى الهدى.

٣١. كولمان، جيمس صموئيل. (١٣٨٦ هـ ش). *بنيادهای نظريه اجتماعی* [اسم الكتاب باللغة الأصلية (الإنجليزية): *The Foundations of Social Theory*] (ترجمة منوتشهر صبوري، الطبعة ٢). طهران: نشر ني.

٣٢. لاريجاني، علي؛ غلامي أبرستان، غلامرضا. (١٣٩٠هـ ش). رابطه اقتدار و مشروعيت در نظام سياسى اسلام [ترجمة اسم المقال إلى اللغة العربية: العلاقة بين السلطة والشرعية في النظام السياسي الإسلامي]. مجلة *علوم سياسى و روابط بين الملل* العلمية التحقيقية الفصلية، ٤ (١٦)، صص ٦٥-٩٢.

https://journals.iau.ir/article_524475.html

٣٣. لك‌زائي، شريف. (١٣٨٨هـ ش). *سياست متعاليه از منظر حكمت متعاليه* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: السياسة المتعالية من منظور الحكمة المتعالية] (الطبعة ١). قم: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى [المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية].

٣٤. مطهري، مرتضى. (١٣٧٤هـ ش). *امامت و رهبرى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الإمامة والقيادة] (الطبعة ١٧). قم: انتشارات صدرا.

٣٥. مطهري، مرتضى. (١٣٨٢هـ ش). *پيرامون جمهورى اسلامى* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: عن الجمهورية الإسلامية] (الطبعة ١٥). قم: انتشارات صدرا.

٣٦. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري. (١٤١٣هـ ق). *المقنعة* (الطبعة ١). قم: كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد.

٣٧. مكارم الشيرازى، ناصر. (١٤٠٣هـ ق - ١٣٦٢هـ ش). سياست اسلامى و مبانى آن در كتاب و سنت ١ [ترجمة اسم المقال إلى اللغة العربية: السياسة الإسلامية وأصولها في الكتاب والسنة - الحلقة ١]. مجلة *نور علم* العلمية، ١ (١)،

صص ٥٠-٥٤. http://noo.rs/Dts7q

٣٨. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٣٢هـ ق). *موسوعة الفقه الإسلامي المقارن* (ج١، الطبعة ١). قم: دار الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام للنشر.

٣٩. المنتظري، حسين‌علي. (١٩٨٨م - ١٤٠٩هـ ق). *دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية* (الطبعة ٢). بيروت: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠. ميلر، بيتر. (١٣٨٢هـ ش). *سوژه، استيلا و قدرت* [ترجمة اسم الكتاب إلى العربية: الموضوع والهيمنة والسلطة] (ترجمة نيكو سرخوش وأفشين جهان‌ديده، الطبعة ١). طهران: نشر ني.

٤١. هابرماس، يورغن. (١٣٨٠هـ ش). *بحران مشروعيت: تئوری دولت سرمايه‌داری مدرن* [اسم الكتاب باللغة الأصلية (الألمانية): *Legitimitätsprobleme im Spätkapitalismus*] (ترجمة جهانغير معيني، الطبعة ١). طهران: انتشارات گام نو.

42. McIntosh, Colin. (2015). *Oxford Collocations Dictionary for students of English* (Third edition). Tehran: Rahnamaa Publications.